

قرار رقم ( ٢٨١ ) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨

\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف  
والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية  
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال  
التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢  
" قرر "

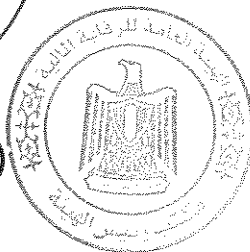
مادة اولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل  
المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص الموضح  
قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار  
وهو :-

| م | الرقم | الاسم                        | التخصص              |
|---|-------|------------------------------|---------------------|
| ١ | ٦٧٢   | مهندس / أحمد محمد أحمد المكي | تأمين أجسام السفن . |

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

( شريف سامى )



٤٦٠٧٦

حاج